أحكام الزكاة والصدقة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3208 - حكم زكاة الدين وعلى من يجب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الاخريقول منذ خمس سنوات تقريبا بدأت اقترض من احد الاشخاص الى ان بلغ ما له في ذمتي ما يقارب خمسين الف ليرة فهل يجب علي دفع زكاتها انا ام صاحبها يزكيها؟ الديون التي عليها الانسان زكاتها على صاحبها - 00:00:00

وليس على الغريب زكاة. انما الزكاة على من له الدين. اذا كانت الاموال التي افترضها قد في حاجاته غير موجودة لديه. انصرف في حاجاته اشتر بها مثلا سيارة يستعملها لحاجته يستعملها تاكسي - <u>00:00:20</u>

مسلا اشترى بها افضل للسكن اشترى بها خروج لبيته او ما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة. اما اذا كانت الديون واعيانها اخذها ارضا ولكنها باقية الفلوس عندها الدراهم عنده موجودة ما انفقها. فعليها الزكاة اذا حال عليها الحول - <u>00:00:40</u>

لك يا هو اذا حلال عليها الحول. اما صاحبها الذي يقرأ الله اياها هذا يوضع فيه فان كان من عليه دين مليئا زكاها صاحبها ايضا. وان كان معسرا او مماطلا فلا زكاة عليها بالنسبة - <u>00:01:00</u>

الى صاحبها. اما بالنسبة الى الذي اخذها واقترضها فالامر كما تقدم. وانما الزكاة على المقرض اذا كان المقرض مليئا غيره معطي. فان على المقرض ان يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم - <u>00:01:20</u>